

## قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١٧

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والبيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ باعتبار استملاك الأراضي  
اللازمة لمشروع تطوير الطرق والبنية التحتية بمنطقتي الخريطيات وازغوى  
( المرحلة الأولى ) من أعمال المنفعة العامة ،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير  
البلدية والبيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

## مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،  
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٨/١١/١ هـ  
الموافق: ٢٤/٧/٢٠١٧ م